نفوذ طلاق السكران من الحنفية ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي وحكاه صاحبنا عن ابي يوسف
وزفر ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممن اتبعهما وهو الذي اختاره الجويني في النهاية
والشافعي رحمه الله نص على عدم وقوع طلاقه ونقل عنه احد قوليه انه لا يصح ظهاره ممن اتباعه من نقل عنه الظهار
ولا الى الطلاق وحمل المسألة على قولين ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل والصحيح انه لا عبرة باقواله
من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا اسلام ولا ردة ولا اقرار لبضعة عشر دليلا ليس هذا
موضع ذكرها ويكفي منها قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستنكاه ماعز لما اقر بالزنا بين يديه وعدم امر النبي صلعم حمزة رضه بتجديد اسلامه
لما قال في سكره انتم عبيد لابائي وفتوى عثمان رضه وابن عباس رضه ولم يخالفهما احد من الصحابة رضه
والقياس الصحيح للمحض على زائل العقل بدواء او بنج او مسكر هو فيه معذور ومقتضى قواعد الشريعة
فان السكران لا قصد له فهو اولى بعدم المواخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له وقد
صرح اصحاب ابي حنيفة رحمه الله بانه لا يقع طلاق الموسوس وقالوا لا يقع طلاق المعتوه وهو من كان قليل
الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون فصل القسم الثاني
ان يطلق او يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره فهذا لا يقع طلاقه
ولا عتقه ولا وقفه ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر وهذا نوع من الغلق والاغلاق
الذي منع رسول الله صلعم وقوع الطلاق والعتاق فيه نص على ذلك امام احمد رحمه الله وغيره قال ابو بكر عبد
العزيز في كتاب زاد المسافر باب في الاغلاق في الطلاق قال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة
رضه سمعت النبي صلعم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب بذلك فسره ابو داود في
سننه عقيب ذكره الحديث فقال والاغلاق اظنه في الغضب وقسم شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله
روحه الغضب الى ثلاثة اقسام قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب وقسم يكون
مباديه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع معه الطلاق وقسم يشتد بصاحبه ولا
يبلغ به زوال عقله بل يمنعه من التثبت والتردد ويخرجه عن حال اعتداله فهذا محل اجتهاد والتحقيق

ان الغلق

ان الغلق يتناول من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره و
الغضبان فحال هؤلاء كلهم حال اغلاق والطلاق انما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق و
تصور لما يقصده فان تخلف احدهما لم يقع طلاقه وقد نص الامام مالك رحمه الله والامام احمد رحمه الله في احدى الروايتين
عنه فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا ثم قال اردت ان اقول ان كلمت فلانا او خرجت من بيتي بغير اذني
ثم بدا لي فتركت اليمين ولم ارد التنجيز في الحال انه لا تطلق عليه وهذا هو الفقه بعينه لانه لم يرد التنجيز ولم
يتم اليمين وكذلك لو اراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه فقال انت طالق لم يقع طلاقه في الحكم
الظاهر ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى نص عليه الامام احمد رحمه الله في احدى الروايتين والثانية لا يقع فيما بينه
وبين الله عز وجل ويقع في الحكم وهذا احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن مروان
عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال ليس على المؤمن غلط حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن عامر في رجل اراد ان يتكلم في شيء فغلط فقال الشعبي ليس بشيء فصل القسم الثالث ان يكون
مكرها على الطلاق او الحلف به فعند جمهور الائمة من الصحابة رضه والتابعين ومن بعدهم وهو قول احمد رحمه الله
ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وجميع اصحابهم على اختلاف بينهم في حقيقة الاكراه وشروطه قال الامام احمد في
رواية ابي طالب في طلاق المكره اذا ضرب ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئا وقال في رواية ابي الحارث
اذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق فاذا فعل به كما فعل بثابت بن الاحنف فهو مكره لان ثابتا عصر رجله
حتى طلق فاتى ابن عمر رضه وابن الزبير رضه فلم يريا شيئا وكذلك قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وللكفر احكام فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن
الناس سقط ما هو اصغر منه وفي ابن ماجه وسنن البيهقي من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم ان الله تعالى وضع عن امتي وقال البيهقي تجاوز لي عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم به زاد ابن
ماجه وما استكرهوا عليه قال الشافعي رحمه الله روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضه قال لا طلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)